

Distr.
GENERAL

A/51/63
7 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

تقديم المساعدة في إزالة الألغام

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام
من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل، طيه، بياناً لمواقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مسألة إزالة
الألغام.

وأرجو ممتناً أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية
العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال المؤقت

المرفق

مواقف حكومة يوغوسلافيا بشأن إزالة الألغام

ترحب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في إزالة الألغام (A/50/408) وبقرارات الجمعية العامة المتعلقة بذلك (القرارات ٧٠/٥٠ سين و ٧٤/٥٠ و ٨٢/٥٠)، وبجميع التدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الدولي تحقيقاً لهذا الغرض، ولا سيما في إطار الأمم المتحدة. وهذا يبرهن من غير شك على أن المجتمع الدولي على وعي تام بخطورة هذه المشكلة وتعقيدها ويمثل مساهمة هامة في مواصلة تعزيز الاجراءات الدولية الشاملة الرامية إلى إيجاد حل ناجع لها.

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مواظبة على الالتزام الكامل بالحظر الشامل لجميع أنواع الألغام، وتعرب عن استعدادها للمساهمة في تحقيق هذه الغاية.

ودون أي قصد إلى التقليل على أي وجه من أهمية الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، ترغب الحكومة اليوغوسلافية في توجيه الانتباه إلى ما يلي:

١ - يشير مستوى التطور الراهن للألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة واستخدام جيل جديد من الألغام، حتى من جانب القوات الدولية، إلى احتمال اتساع نطاق استخدامها في المنازعات المسلحة. وقد تجلّى ذلك بكل وضوح عندما قصفت قوات منظمة حلف شمال الأطلسي مطار أودبيني في كرايينا في عام ١٩٩٤.

٢ - من المسلم به على نطاق واسع أن الألغام، بحكم طبيعتها الخاصة، تشكل خطراً جسيماً على السكان المدنيين، وكذلك بصفة متزايدة على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد أثّرت هذه المسألة على نحو مناسب في تقرير الأمين العام وفي أثناء المناقشة التي جرت في الجمعية العامة عند اتخاذ القرارات السالفة الذكر.

وللألغام أثر تدميري لا يقل عن الأثر التدميري لأي سلاح فتاك آخر. والواقع أن أشدّ الألغام فتكاً بالسكان المدنيين هي الألغام المضادة للأفراد وما يسمى بالألغام المباشرة. غير أن القرارات وتقرير الأمين

العام لا تتناول سوى الألغام المضادة للأفراد التي تستعمل أساسا ضد القوات المسلحة المعادية التي تكون متفوقة عادة. ومن ثم فإن حظر الألغام التقليدية المضادة للأفراد وحدها لن يؤدي إلا إلى إضعاف البلدان الصغيرة وتقليل قدرة قواتها المسلحة على ممارسة نشاطها الدفاعي في أراضيها.

٣ - إن قصر الحظر على الألغام التقليدية التي تبث في الأرض يترك إمكانية هائلة للبلدان المتقدمة النمو والقوية عسكريا كيما تعزز تفوقها، وحيث أنها تحوز أحدث جيل من الألغام التي يمكن نشرها بالتحكم من بعد، بل إن بعضها يبث في القنابل والقذائف.

٤ - ترى الحكومة اليوغوسلافية أنه لمعالجة هذه المشكلة لا بد أولا من القيام على الصعيد الدولي بتحديد فئات الأجهزة المتفجرة التي يمكن اعتبارها ألغاماً، وتصنيفها وفقاً لأنواعها، ثم مناقشة نطاق استخدام بعض أنواع الألغام أو حتى الحظر الشامل للألغام عموماً.

وتعرب الحكومة اليوغوسلافية عن استعدادها للمساهمة بخبرائها في إطار فريق دولي يعكف على وضع تعريف موحد.

٥ - وتفتنم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذه الفرصة كي تؤكد من جديد أنه لم تبث في أراضيها أية ألغام باستثناء الألغام التي يستخدمها جيش يوغوسلافيا للأغراض التدريبية على وجه الحصر في ميادين التدريب التابعة له في ظل نظام للسيطرة صارم للغاية.

— — — — —